

الوسيط في المذهب

.

والثاني وهو اختيار المزنّي أنه يترخص لأنه منزعج بالقلب ولا فرق بين القتال وبين غيره في حكم القياس \$ فرع \$.

لو خرج من بغداد يقصد الري فبدأ له أثناء الطريق العود انقطع سفره فلا يقصر في الحال ما لم يفارق مكانه كمشي السفر .

ثم إن فارق وكان بينه وبين مقصده مرحلتان قصر وإلا فلا .

ولو انتقض عزمه في العود وأراد التماسي إلى الري ولم تبق مرحلتان لا يقصر وكذا لو غير عزمته من الري إلى همدان انقطع ذلك السفر فليفارق مكانه ثم ليترخص \$ القيد الثاني الطويل \$.

وحده مسيرة يومين وبالمراحل مرحلتان وبالأميال ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي كل ثلاثة أميال فرسخ